



اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل

* التعليق العام رقم 16 (2013) التزامات الدول بشأن أثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل

المحتويات

الفقرات الصفحة

أولاً - المقدمة والأهداف 3 7-1

ثانياً - النطاق والتطبيق 5 11-8

ثالثاً - المبادئ العامة للاتفاقية في اتصالها بالأنشطة التجارية 6 23-12

ألف - الحق في عدم التعرض للتمييز (المادة 2) 6 14-13

باء - مصالح الطفل الفضلى (الفقرة 1 من المادة 3) 7 17-15

جيم - الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة 6) 7 20-18

DAL - حق الطفل في الاستماع إليه (المادة 12) 8 23-21

رابعاً - طابع ونطاق التزامات الدول 9 31-24

ألف - الالتزامات العامة 9 25-24

باء - الالتزام بالاحترام والحماية والإعمال 10 31-26

خامساً - التزامات الدول في سياقات محددة 12 52-32

ألف - توفير الخدمات لتحقيق التمتع بحقوق الطفل 13 34-33

باء - الاقتصاد غير الرسمي 13 37-35

جيم - حقوق الطفل والعمليات التجارية على الصعيد العالمي 14 46-38

DAL - المنظمات الدولية 17 48-47

هاء - الطوارئ وحالات النزاع 18 52-49

سادساً - إطار التنفيذ 19 84-53

ألف - التدابير التشريعية والتنظيمية وتدابير الإنفاذ 19 65-53

باء - تدابير الانتصاف 23 72-66

جيم - التدابير السياساتية 25 74-73

أولاًً - المقدمة والأهداف

تدرك لجنة حقوق الطفل أن أثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل قد تزداد في العقود الأخيرة بسبب عوامل مثل طابع 1- الاقتصادات والعمليات التجارية المتسم بالعولمة، والاتجاهات المستمرة نحو الامركزية، والتوريد الخارجي والشخصية لمهام الدولة بما يؤثر على حقوق الإنسان. ويمكن للأعمال التجارية أن تشكل محركاً أساسياً للمجتمعات والاقتصادات نحو التقدم بسبل تعزز إعمال حقوق الطفل، بطرق منها على سبيل المثال، أوجه التقدم التكنولوجي والاستثمار وتوفير فرص العمل اللائقة. إلا أن إعمال حقوق الطفل ليس نتيجة تلقائية للنمو الاقتصادي، حيث يمكن للمؤسسات التجارية أن تؤثر سلبًّا كذلك على حقوق الطفل.

وتقع على عاتق الدول التزامات بشأن أثر الأنشطة والعمليات التجارية على حقوق الطفل الناشئة عن اتفاقية حقوق الطفل 2- وبروتوكولها الاختياريين بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ، وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة . وتشمل هذه الالتزامات طائفة منوعة من القضايا، بما يُظهر أن الأطفال أصحاب حقوق وأصحاب مصلحة على السواء في الأعمال التجارية، بصفتهم مستهلكين وموظفين بشكل قانوني، وباعتبارهم في المستقبل موظفين وقادة أعمال وأعضاء في المجتمعات والبيئات التي تعمل فيها المؤسسات التجارية. ويهدف هذا التعليق العام إلى توضيح هذه الالتزامات وتبيان التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها لوفاء بتلك الالتزامات.

ولأغراض هذا التعليق العام، يُعرف قطاع الأعمال التجارية على أنه يشمل جميع المؤسسات التجارية، الوطنية وعبر الوطنية على 3- السواء، بصرف النظر عن الحجم أو القطاع أو المكان أو الملكية أو الهيكل. كما يتناول التعليق العام أيضًا الالتزامات المتعلقة بالمنظمات غير الهدافة للربح التي تضطلع بدور في توفير خدمات بالغة الأهمية لتمتع الأطفال بحقوقهم.

ومن الضروري أن يكون للدول أطر قانونية ومؤسسية كافية لاحترام حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها، وتوفير سبل الانتصاف إذا 4- وقعت انتهاكات في سياق العمليات والأنشطة التجارية. وفي هذا الصدد، يتعين أن تراعي الدول ما يلي:

(أ) تشكيل الطفولة مرحلة فريدة من النمو البدنى والعقلى والنفسي والروحى؛ وانتهاكات حقوق الطفل مثل التعرض للعنف أو عمل الأطفال) أو المنتجات غير الآمنة أو المخاطر البيئية يمكن أن تترتب عليها تبعات تدوم مدى الحياة وغير قابلة للزوال بل ومتوارثة عبر الأجيال؛

(ب) يتسم الأطفال عادة بأن ليس لهم صوت سياسى، ويفتقرن إلى إمكانية الحصول على المعلومات ذات الصلة. وهم يعتمدون في(إعمال حقوقهم على نظم الحكم التي ليس لهم عليها تأثير يذكر. وذلك يصعب عليهم الإدلاء برأيهم في القرارات المتعلقة بالقوانين والسياسات التي تؤثر على حقوقهم. وفي عملية صنع القرار، قد لا تراعي الدول بالقدر الكافي أثر القوانين والسياسات المتعلقة بالأعمال التجارية على الأطفال، بينما كثيراً ما يبذل قطاع الأعمال التجارية في المقابل نفوذاً قوياً على القرارات دون الرجوع إلى مسألة حقوق الطفل؛

(ج) يصعب على الأطفال عموماً الحصول على الانتصاف، سواء في المحاكم أو من خلال آليات أخرى، عندما تتعرض حقوقهم للإخلال) ولا سيما على يد المؤسسات التجارية. فعادة ما يفتقر الأطفال للأهلية القانونية وللمعرفة باليات الانتصاف وللموارد المالية والتمثيل القانوني المناسب. وفضلًا عن ذلك، ثمة صعوبات خاصة بالأطفال في الحصول على الانتصاف عن انتهاكات التي تحدث في سياق العمليات التجارية على الصعيد العالمي.

ونظراً للطائفة الواسعة من حقوق الطفل التي يمكن أن تتأثر من الأنشطة والعمليات التجارية، فإن هذا التعليق العام لا ينظر في كل 5- مادة ذات صلة من الاتفاقية وبروتوكولاتها. وإنما يسعى إلى تزويد الدول بإطار لتنفيذ الاتفاقية ككل فيما يتعلق بقطاع الأعمال التجارية، مع التركيز على السياسات المحددة التي يكون تأثير الأنشطة التجارية فيها على حقوق الطفل أكثر أهمية. ويهدف هذا التعليق العام إلى تقديم الإرشاد إلى الدول بشأن كيفية قيامها بما يلي:

(أ) ضمان ألا تؤثر أنشطة وعمليات المؤسسات التجارية سلبًّا على حقوق الطفل؛)

(ب) تهيئة بيئه مواطنه وداعمه للمؤسسات التجارية لكي تحترم حقوق الطفل، بما في ذلك عبر آلية علاقات تجارية ترتبط بعملياتها أو(منتجاتها أو خدماتها وعبر عملياتها على الصعيد العالمي؛

(ج) ضمان إمكانية الحصول على الانتصاف الفعال للأطفال الذين يتم الإخلال بحقوقهم من قبل آلية مؤسسة تجارية تعمل كطرف خاص) أو كوكيل عن الدولة.

يستند هذا التعليق العام إلى خبرة اللجنة في استعراض تقارير الدول الأطراف، ويوم المناقشة العامة عن القطاع الخاص كمقدم 6- للخدمات، الذي عقد في عام 2012 (). كما يستقي معلوماته من المشاورات الإقليمية والدولية مع العديد من أصحاب المصلحة بين فهم الأطفال، وكذلك المشاورات العامة التي جرت منذ عام 2011.

وتدرك اللجنة أن ما هو قائم ومتطور على الصعيدين الوطني والدولي من القواعد والمعايير والإرشاد السياسي بشأن الأعمال 7- التجارية وحقوق الإنسان، مهم للتعليق العام. ويسقى التعليق مع الاتفاقيات الدولية بما فيها اتفاقينا منظمة العمل الدولية رقم 182 (1999) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، ورقم 138 (1973) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام. وتدرك اللجنة أهمية إطار الأمم المتحدة "الحماية والاحترام والانتصاف"، والمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي اعتمدتها مجلس حقوق الإنسان، وإعلان منظمة العمل الدولية الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية

وكان من بين المراجع المفيدة للجنة وثائق أخرى مثل المبادئ التوجيهية للمؤسسات المتعددة الجنسيات ، الخاصة بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، والاتفاق العالمي، و دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال ، والمبادئ المتعلقة بحقوق الطفل والأعمال التجارية.

ثانياً - النطاق والتطبيق

يتناول هذا التعليق العام أساساً التزامات الدول بموجب الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية. ولا يوجد في هذه المرحلة أي صك دولي 8- ملزم قانوناً بشأن مسؤوليات قطاع الأعمال التجارية إزاء حقوق الإنسان. ولكن اللجنة تدرك أن الواجبات والمسؤوليات المتعلقة باحترام حقوق الطفل تتمد من ناحية الممارسة العملية لما هو أبعد من الخدمات والمؤسسات التابعة للدولة أو الخاضعة لسيطرتها، وتنطبق على الجهات الفاعلة والمؤسسات التجارية الخاصة. ومن ثم، فإن كل المؤسسات التجارية يجب أن تصط特派 مسؤولياتها إزاء حقوق الطفل ويجب على الدول أن تضمن هذا الأمر. وبالإضافة إلى ذلك، يتبعن على المؤسسات التجارية لا تقوض قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية.

وتقر اللجنة بأن ما تقوم به مؤسسات تجارية من إجراءات طوعية في إطار مسؤولية الشركات مثل الاستثمار الاجتماعي ، والمشاركة 9- في جهود الدعاوة والسياسات العامة ، والمدونات الطوعية لقواعد السلوك ، والعمل الخبري وغير ذلك من الإجراءات الجماعية، يمكن أن تنهض بحقوق الطفل. ويتبعن على الدول تشجيع تلك الإجراءات والمبادرات الطوعية كسبيل لإيجاد ثقافة الوسط التجاري تحترم حقوق الطفل وتدعمها. ولكن ينبغي التأكيد على أن تلك الإجراءات والمبادرات الطوعية ليست بدليل أ عن إجراءات الدولة وتنظيم الأعمال التجارية بما يتسمق مع التزامات القائمة بموجب الاتفاقية وبروتوكولاتها أو عن امتثال المؤسسات التجارية بمسؤولياتها باحترام حقوق الطفل.

ومن المهم الإشارة إلى أن الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية تلزم الدولة بكل، بصرف النظر عن الهياكل الداخلية أو الفروع أو 10- التنظيمات فيها. وفضلأ عن ذلك، فإن لامركزية السلطة، سواء من خلال نقل الصلاحيات أو التفويض، لا تقلل من المسؤولية المباشرة للدولة عن الوفاء بالتزاماتها تجاه كل الأطفال الخاضعين لولايتها.

وينظر هذا التعليق العام أولأ في العلاقة بين التزامات الدولة المتعلقة بالأنشطة التجارية والمبادئ العامة للاتفاقية. ثم يعرّف الطابع 11- والنطاق العامين للالتزامات الدولة إزاء حقوق الطفل وقطاع الأعمال التجارية. ويلي ذلك فحص نطاق الالتزامات في السياقات التي يكون تأثير الأنشطة والعمليات التجارية فيها على حقوق الطفل أكثر أهمية، بما في ذلك عند تقديم المؤسسات التجارية للخدمات، أو تضرر الأطفال في الاقتصاد غير الرسمي، أو اشتراك الدول مع المنظمات الدولية، أو عمل المؤسسات التجارية في الخارج في مناطق لا تكون فيها حماية الدولة لحقوق الطفل كافية. ويختتم هذا التعليق العام بوضع إطار عمل لتنفيذ والنشر.

ثالثاً - المبادئ العامة للاتفاقية في اتصالها بالأنشطة التجارية

تنسم حقوق الطفل بأنها عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتباينة. وقد وضعت اللجنة أربعة مبادئ عامة في سياق الاتفاقية 12- .() كأساس لجميع قرارات وإجراءات الدولة فيما يتعلق بالأنشطة والعمليات التجارية بما يتسمق مع نهج يراعي حقوق الطفل

(الف) الحق في عدم التعرض للتمييز (المادة 2)

تدعى المادة 2 من الاتفاقية الدول إلى أن تحترم الحقوق وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها "دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض 13- النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الثنائي أو الاجتماعي أو ثروتهم أو عززهم أو مولدهم أو أي وضع آخر". ويجب على الدول ضمان لا تكون أي من التشريعات أو السياسات أو البرامج التي تتناول المسائل المتعلقة بالأعمال التجارية تمييزية ضد الأطفال في محتواها أو في تفزيدها، سواء عن عمد أو دون قصد، مثل تلك التي تتناول إمكانية حصول الآباء أو مقدمي الرعاية على العمل، أو إمكانية حصول الأطفال ذوي الإعاقة على السلع والخدمات.

ويلزم أن تقوم الدول بمنع التمييز في مجالات القطاع الخاص عموماً وأن توفر الانتصاف إن وقع التمييز. ويتبعن على الدول جمع 14- البيانات الإحصائية المصنفة على نحو مناسب وغيرها من المعلومات لتحديد حالات التمييز ضد الأطفال في سياق الأنشطة والعمليات التجارية، ويتبعن إنشاء آليات لرصد الممارسات التمييزية في قطاع الأعمال التجارية وإجراء التحقيقات بشأنها. وينبغي على الدول أيضاً اتخاذ خطوات لتهيئة بيئة داعمة لقيام الأعمال التجارية باحترام الحق في الحماية من التمييز عن طريق تعزيز المعرفة والفهم لهذا الحق داخل القطاع المذكور، بما في ذلك قطاعات وسائل الإعلام والتسويق والإعلان. ويتبعن أن تستهدف أعمال التوعية وإنشاء الوعي لدى المؤسسات التجارية للتصدي للمواقف التمييزية ضد كل الأطفال، ولا سيما المستضعفين منهم، والقضاء على تلك المواقف.

(باء- مصالح الطفل الفضلى (الفقرة 1 من المادة 3)

تنص الفقرة 1 من المادة 3 من الاتفاقية على أن تولي الدول الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق 15- بالأطفال. ويعق على الدول التزام بإدراج هذا المبدأ وتطبيقه في كل الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية المتعلقة بالأنشطة والعمليات التجارية التي تؤثر على الأطفال بشكل مباشر أو غير مباشر. فيجب على الدول على سبيل المثال أن تضمن الأهمية المحورية للمصالح الفضلى للطفل في وضع التشريعات والسياسات التي تصبح الأنشطة والعمليات التجارية، مثل ما يتعلق منها بالعملة والضرائب والفساد والشخصية والنقل وغير ذلك من القضايا العامة الاقتصادية أو التجارية أو المالية.

كما تتطبق الفقرة 1 من المادة 3 من الاتفاقية بشكل مباشر على المؤسسات التجارية التي تعمل باعتبارها هيئات رعاية اجتماعية 16- خاصة أو عامة عن طريق توفير أي شكل من أشكال الخدمات المباشرة للأطفال، بما في ذلك الرعاية والكافلة والصحة والتعليم وإدارة مرافق الاحتجاز.

وتضع الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية إطار تقييم المصالح الفضلى للطفل وتحديدها. ويصبح الالتزام بإيلاء الاعتبار الأول 17- لمصالح الطفل الفضلى أمرأ بالغ الأهمية عندما تقاضل الدول بين أولويات منافسة، مثل الاعتبارات الاقتصادية قصيرة الأجل

والقرارات الإنمائية طويلة الأجل. ويتعين على الدول أن تتمكن من شرح كيفية احترام الحق في مراعاة مصالح الطفل الفضلى في صناعة القرار، بما في ذلك كيفية معارضته أمام الاعتبارات الأخرى .

(ج)- الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة 6)

تعترف المادة 6 من الاتفاقية بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة وبأن على الدول أن تكفل بقاء الطفل ونموه. وتذكر اللجنة فهماها 18 لنمو الطفل في التعليق العام رقم 5 (2003) عن التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية باعتباره "مفهوماً شاملأ يعطي نمو الطفل البدنى والعقلى () والروحى والمعنوي والنفسي والاجتماعي .

ويمكن لأنشطة وعمليات المؤسسات التجارية أن تؤثر على إعمال المادة 6 بطرق مختلفة. على سبيل المثال، فإن التدهور والتلوث- 19 البيئيين الناجين عن الأنشطة التجارية يمكن أن يهدى حقوق الطفل في الصحة والأمن الغذائى وإمكانية الحصول على مياه الشرب الآمنة والتصاحر. كما أن بيع أو تأجير الأرض للمستثمرين يمكن أن يحرم السكان المحليين من إمكانية الحصول على الموارد الطبيعية المرتبطة برزقهم وتراثهم الثقافى؛ ويمكن أن ت تعرض حقوق أطفال الشعوب الأصلية للخطر على وجه الخصوص فى هذا السياق (). ويمكن لتسويق منتجات للأطفال، مثل السجائر والكحول وكذلك الأغذية والمشروبات ذات المحتوى المرتفع من الدهون المشبعة أو الأحماض الدهنية المفروقة أو السكر أو الملح أو المواد المضافة، أن يكون له أثر طويل الأجل على صحتهم () . وعندما تتطلب ممارسات التوظيف في المؤسسات التجارية من البالغين العمل ساعات طويلة، فإن الأطفال الأكبر سن، ولا سيما الفتيات، قد يتلوون واجبات آبائهم المنزلية والمتعلقة برعاية الأطفال، وهو ما يمكن أن يؤثر سلبأ على حقوقهم في التعليم واللعب؛ بالإضافة إلى ذلك، فإن ترك الأطفال وحدهم أو في رعاية أشقائهم الأكبر سن، يمكن أن تكون له تبعات على جودة الرعاية وصحة الأطفال الصغار.

وسيلزم تكيف تدابير لتنفيذ المادة 6 فيما يتعلق بقطاع الأعمال التجارية وفقاً للسياق وتضمينها تدابير وقائية مثل التنظيم والرصد- 20 الفعالين لمجال الإعلان والتسويق وللأثر البيئي للأعمال التجارية. وفي سياق رعاية الأطفال، ولا سيما الصغار منهم، سيلزم اتخاذ تدابير أخرى لتهيئة بيئة مواتية لقيام الأعمال التجارية باحترام المادة 6، من خلال استخدام سياسات مراعية للأسرة في مكان العمل على سبيل المثال. ويجب أن تراعي تلك السياسات أثر ساعات عمل البالغين على بقاء ونمو الأطفال في جميع مراحل نموهم، ويجب أن تتضمن () إجازة والدية بأجر مناسب .

(د)- حق الطفل في الاستماع إليه (المادة 12)

تكرس المادة 12 من الاتفاقية حق كل طفل في التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمسه، والحق اللاحق بأن تولى تلك- 21 الآراء الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه. ويتعين على الدول أن تستمع إلى آراء الطفل بانتظام وفقاً للتعليق العام رقم 12 () ، عند وضع القوانين والسياسات الوطنية والمحلية المتعلقة بالأعمال التجارية والتي قد تؤثر عليهم. وبوجه خاص، يتعين على الدول استشارة الأطفال الذين يواجهون صعوبات في الاستماع إليهم، مثل أطفال فئات الأقليات والسكان الأصليين، والأطفال ذوي الإعاقة على النحو الوارد في الفقرة 3 من المادة 4 وفي المادة 7 من الاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة () ، والأطفال في حالات الضعف المماثلة. ويتعين على هيئات التفتیش في مجال التعليم والعمل، المعنية بتنظيم ورصد أنشطة و عمليات المؤسسات التجارية، ضمان مراعاة آراء الأطفال المتضررين. وينبغي أن تستمع الدول أيضأ للأطفال عند إجراء تقييمات الأثر على حقوق الطفل لما يقتراح من سياسات أو تشريعات أو أنظمة أو قرارات إدارية أخرى تتعلق بالأعمال التجارية

للطفل حق محدد بأن تناح له "فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية" تمسه (الفقرة 2 من المادة 12 من الاتفاقية). - 22 ويتضمن ذلك الإجراءات القضائية والآليات التوفيقية والتحكيم التي تتعلق باتهامات حقوق الطفل، التي تتسبب أو تstem فيها المؤسسات التجارية. وعلى النحو المبين في التعليق العام رقم 12، يتعين السماح للأطفال بالمشاركة طوعاً في تلك الإجراءات والحصول على فرصة الاستماع لهم بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال مساعدة ممثل أو هيئة ملائمة تتمتع بالمعرفة والفهم الكافيين بمختلف جوانب عملية صنع القرار وكذلك بالخبرة في التعامل مع الأطفال.

وقد تكون هناك حالات تستشير فيها المؤسسات التجارية المجتمعات التي ربما تتأثر بمشروع تجاري محتمل. وفي هذه الظروف، قد- 23 تكون هناك أهمية بالغة لقيام المؤسسات التجارية بالتناس آراء الأطفال وأخذها في الاعتبار في القرارات التي تؤثر عليهم. ويتعين على الدول أن تزود المؤسسات التجارية بتوجيه محدد بما يؤكد على أن هذه العمليات يجب أن تكون متاحة وجامعة وذات مغزى للأطفال، وأن تراعي قراراتهم المبنية ومصالحهم الفضلى في كل الأوقات. وينبغي أن تكون المشاركة طوعية وأن تتم في سياق بيئة مراعية لاحتياجات الطفل تتصدى لأنماط التمييز ضدهم ولا تعززها. ويتعين إشراك منظمات المجتمع المدني المختصة في تيسير مشاركة الطفل، إن أمكن ذلك.

رابعاً- طابع ونطاق التزامات الدول

أ- الالتزامات العامة

تنص الاتفاقية على مجموعة حقوق للطفل تفرض مستوى معين من الالتزامات على الدول نظرأً للمركز الخاص للأطفال؛ وتنسم 24 انتهاكات حقوق الطفل بالخطورة على نحو خاص لأن آثارها على نمو الطفل عادة ما تكون باللغة وطويلة الأمد. وتبين المادة 4 التزام الدول باتخاذ كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق الواردة في الاتفاقية، وتكرس أقصى قدر من الموارد المتاحة لإعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يقع على عاتق الدول ثلاثة أنواع من الالتزامات، وهي احترام وحماية وإعمال حقوق- 25 الإنسان () . وهي تتضمن التزامات بتحقيق غاية والتزامات ببذل عناء. ولا تتحرر الدول من التزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية عند تقويض مهامها تجارية خاصة أو منظمات غير هادفة للربح، أو توريدتها خارجيأ من تلك الجهات. ومن ثم فإن الدولة تنتهك التزاماتها بموجب الاتفاقية عندما لا تقوم باحترام وحماية وإعمال حقوق الطفل فيما يتعلق بالأنشطة والعمليات التجارية التي تؤثر على الأطفال. ويعنى نطاق هذه الواجبات بقدر أو في من الدراسة أدناه، فيما يُناقشه الإطار المطلوب للتنفيذ في الفصل السادس

باء- الالتزام بالاحترام والحماية والإعمال

اللتزام بالاحترام 1

إن الالتزام بالاحترام يعني أن الدول يتبعن عليها لا تُبَسِّر انتهاك أي إخلال بحقوق الطفل أو تساعد أو تحرض عليه سواء بشكل 26- مباشر أو غير مباشر. وفضلًّا عن ذلك، يقع على عاتق الدول التزام بضمان أن تحترم جميع العناصر الفاعلة حقوق الطفل، بما في ذلك في سياق الأنشطة والعمليات التجارية. ولتحقيق ذلك، يتبعن أن تتسم كل السياسات أو التشريعات أو الأعمال الإدارية وعمليات صنع القرار المتعلقة بالأعمال التجارية بالشفافية والاستنارة، وأن تتضمن مراعاة كاملة ومستمرة للأثر على حقوق الطفل.

ويتطوّي الالتزام بالاحترام أيضًّا على ضرورة ألا تشارك الدولة في أي انتهاكات لحقوق الطفل أو تدعم تلك الانتهاكات أو تتغاضى عنها عندما يكون للدولة نفسها دور تجاري أو عند قيامها بعمل تجاري مع مؤسسات خاصة. وعلى سبيل المثال، يجب على الدول أن تتخذ خطوات لضمان أن تُمْنَح عقود المشتريات العامة لمقدمي العطاءات الملتزمين باحترام حقوق الطفل. ويتبَعُنَّ ألا تشارك وكالات الدولة ومؤسساتها، بما في ذلك قوات الأمن، في الإخلال بحقوق الطفل من قبل أطراف ثالثة أو تتغاضى عنه. وفضلًّا عن ذلك، يتبعن ألا تستثمر الدولة أموالًّا عامةً وموارد أخرى في أنشطة تجارية تنتهك حقوق الطفل.

اللتزام بالحماية 2

يقع على الدول التزام بالحماية من إخلال أطراف ثالثة بالحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية. ويتسَمُّ هذا 28- الواجب بأهمية رئيسية عند النظر في التزامات الدول المتعلقة بقطاع الأعمال التجاريين. ويعني ذلك أنه يجب على الدول اتخاذ كل التدابير الضرورية والملائمة والمعقولة لمنع المؤسسات التجارية من التسبب أو المساهمة في انتهاك حقوق الطفل. ويمكن لتلك التدابير أن تشتمل على تمرير قوانين وأنظمة، ورصدتها وإنفاذها، واعتماد سياسات تحدّد كيفية إمكان تأثير المؤسسات التجارية على حقوق الطفل. ويجب على الدول أن تعمل على التحقيق في انتهاكات حقوق الطفل التي تتسبّب أو تسهم فيها أي مؤسسة تجارية، ومقاضاة مرتكيها وجبر ضحاياها. ومن ثم تكون الدولة مسؤولة عن أعمال الإخلال بحقوق الطفل التي تتسبّب أو تسهم فيها المؤسسات التجارية إن لم تتخذ الدولة التدابير الالزامية والمناسبة والمعقولة لمنع هذا الإخلال وجبره، أو في حال مشاركتها فيه أو تسامحها معه على نحو آخر.

اللتزام بالإعمال 3

يتطلب الالتزام بالإعمال أن تتخذ الدول إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الطفل وتعزيزه والنص عليه. وذلك يعني أنه يجب 29- على الدول تنفيذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وترويجية وتدابير متعلقة بالميزانية وغيرها من التدابير وفقًا للمادة 4 المتعلقة بالأنشطة التجارية التي تؤثر على حقوق الطفل. ويتبَعُنَّ أن تكفل تلك التدابير أفضل بيئات مواتية للإعمال الكامل للاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية. وللوفاء بهذا الالتزام، يتبعن على الدول تهيئة بيئة قانونية وتنظيمية مستقرة ويمكن التنبيه بها بما يمكن من احترام المؤسسات التجارية لحقوق الطفل. ويشمل ذلك قوانين ومعايير واضحة وجيدة الإنفاذ، تكون ممثلة للاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية، بشأن العمل والتوظيف والصحة والسلامة والبيئة ومكافحة الفساد واستخدام الأراضي والضرائب. وتشمل أيضًا القوانين والسياسات الموضوعة لتحقيق تكافُف الفرص والمساواة في المعاملة في التوظيف؛ والتدابير الرامية إلى تعزيز التدريب المهني والعمل اللائق وإلى رفع مستويات المعيشة؛ والسياسات المواتية لتعزيز الشركات الصغيرة والمتوسطة. ويتبَعُنَّ على الدول أن تضع التدابير الكفيلة بتعزيز معرفة وفهم الافتراضية وبروتوكولاتها الاختيارية في الإدارات والوكالات الحكومية وغير ذلك من مؤسسات الدولة التي تحدّد شكل الممارسات المتّبعة في الأعمال التجارية، وأن تدعم الثقافة التجارية التي تحترم حقوق الطفل.

سبل الانتصاف والجبر 4

يقع على عاتق الدول التزام بتوفير سبل انتصاف وجبر فعالة عن انتهاكات حقوق الطفل بما يشمل ما ترتكبه أطراف ثالثة مثل 30- المؤسسات التجارية. وتذكر اللجنة في تعليقها العام رقم 5 أنه حتى تكتسب الحقوق معناؤها يجب توفير سبل انتصاف فعالة للتصدي للانتهاكات (). وهناك عدة أحكام في الاتفاقية تدعو إلى فرض عقوبات وعقوبات وتنويهات واتخاذ إجراءات قضائية وتدابير قضائية وجبر الضرر الذي تتسبّب أو تسهم فيه أطراف ثالثة (). ويقتضي الوفاء بهذا الالتزام وجود الآيات مراعية للطفل، في المجالات الجنائية أو المدنية أو الإدارية، تكون معروفة للأطفال ومتّبّلهم، وتكون سريعة ومتاحة ومبسطة الاستخدام حق، وتقم جبرًا ملائمًا لما وقع من ضرر. ويمكن أيضًا للوكالات ذات الصلاحيات الرقابية المتعلقة بحقوق الطفل أن تضطلع بدور في توفير سبل الانتصاف، ومن بينها هيئات التفتيش في مجالات العمل والتّعلم والصحة والسلامة، والمحاكم الجنائية، والسلطات الضريبية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والهيئات التي تركز على المساواة في قطاع الأعمال التجارية. ويمكن لهذه الوكالات أن تبادر بالتحقيق في انتهاكات ورصدها، وقد تحوز أيضًا سلطات تنظيمية تتيح لها فرض عقوبات إدارية على المؤسسات التجارية التي تخالف حقوق الطفل. وفي جميع الأحوال، يتبعن ت McKinsey الأطفال من اللجوء إلى القضاء المستقل النزيه، أو إجراء مراجعة قضائية للإجراءات الإدارية.

و عند تحديد مستوى الجبر أو شكله، يتبعن أن تراعي الآليات أن الأطفال يمكن أن يكونوا أكثر ضعفًا من البالغين أمام آثار انتهاك 31- حقوقهم، وأن الآثار قد تكون غير قابلة للزوال وتتسبّب في ضرر مدى الحياة. ويتبعن عليها أيضًا أن تراعي الطابع المتّبّل لنمو الطفل وقدراته، وينبغي أن يكون الجبر في الوقت المناسب للحد من الضرر الجاري والمستقبلي على الطفل المتضرر أو الأطفال المتضررين؛ وعلى سبيل المثال، إذا تم تحديد وقوع أطفال ضحايا للتّلوث البيئي، يتبعن اتخاذ خطوات فورية من كل الأطراف المعنية لمنع المزيد من الضرر لصحتهم ونموهم ولجه أي ضرر وقوع. وينبغي أن تقم الدول المساعدة الطبية والنفسية، والدعم القانوني، وتدابير إعادة التأهيل للأطفال ضحايا الاستغلال والعنف الذي تتسبّب أو تسهم فيه عناصر فاعلة في مجال الأعمال التجارية. ويتبعن عليها أيضًا ضمان عدم تكرار الاستغلال، بطرق من بينها على سبيل المثال إصلاح القوانين والسياسات ذات الصلة وتطبيقها، بما في ذلك مقاضاة ومعاقبة العناصر الفاعلة المعنية في مجال الأعمال التجارية.

خامسًا - التزامات الدول في سياقات محددة

يمكن للأنشطة والعمليات التجارية أن تؤثر على طائفة واسعة من حقوق الطفل. إلا أن اللجنة حددت السياقات التالية المحددة وغير 32- الجامعة التي يمكن أن يكون أثر المؤسسات التجارية فيها كبيرًا، وحيث عادة ما تكون الأطر القانونية والمؤسسية للدول غير كافية أو غير فعالة أو تعمل تحت الضغط.

ألف- توفير الخدمات لتحقيق التمتع بحقوق الطفل

يمكن للمؤسسات التجارية والمنظمات غير الهدافه للربح أن تضطلع بدور في توفير وإدارة خدمات ضروريه للتمتع بحقوق الطفل -33 مثل الماء النظيف والتصحاح والتعليم والنقل والصحة والرعاية البديلة والطاقة والأمن ومرافق الاحتجاز. ولا تحدّ اللجنة شكل تقديم تلك الخدمات، ولكن من المهم التأكيد على أن الدول لا تُعَيّن من التزاماتها بموجب الاتفاقية عندما تورد من الخارج أو تخصيص خدمات تؤثر على إعمال حقوق الطفل.

ويجب على الدول اعتماد تدابير محددة تراعي اشتراك القطاع الخاص في توفير الخدمات من أجل ضمان عدم المساس بالحقوق -34 المبنية في الاتفاقية (). ويقع على عائقها التزام بوضع المعايير على نحو يمثّل لاتفاقية، وبرصد تلك المعايير عن كتب. ويمكن لعدم كفاية أعمال الرقابة والتقيش والرصد لتلك الجهات أن يتسبّب في انتهاكات خطيرة لحقوق الطفل مثل العنف والاستغلال والإهمال. ويجب عليها ضمان ألا يهدّد هذا التوفير إمكانية حصول الأطفال على الخدمات استناداً لمعايير تمييزية، لا سيما في إطار مبدأ الحماية من التمييز؛ وأن يتمكّن الأطفال، في كل القطاعات الخدمية، من الوصول إلى هيئة رصد مستقلة، وأليات تقديم الشكاوى، وعند الاقضاء، اللجوء إلى القضاء الذي يمكن أن يوفر لهم سبل الانتصاف الفعالة في حالة وجود انتهاكات. وتوصي اللجنة بوجود آلية أو عملية رصد () دائمة تستهدف ضمان أن يحوز ويطبق كل مقدمي الخدمات غير الحكوميين سياسات وبرامج وإجراءات تمتّل لاتفاقية.

با- الاقتصاد غير الرسمي

ان الاقتصاد غير الرسمي يُشكّل جزءاً كبيراً من السكان الناشطين اقتصاديّاً في العديد من البلدان، ويسمّى بقدر كبير في الناتج -35 القومي الإجمالي. إلا أن حقوق الطفل يمكن أن تتعرض للخطر بشكل خاص بسبب الأنشطة الاقتصادية الخارجية خارج الأطر القانونية والمؤسسية التي تنظم الحقوق وتحميها. فعلى سبيل المثال، يمكن للمنتجات المصنعة أو المتداولة في هذا السياق، مثل الألعاب أو الملابس أو المواد الغذائية، أن تكون غير صحيحة وأو غير آمنة للأطفال. إضافة لذلك، كثيراً ما يوجد عدد كبير من الأطفال في أماكن العمل غير الرسمي الخفي، مثل الشركات العائلية الصغيرة وقطاعي الزراعة والضيافة. فتلك الأعمال كثيراً ما تتضمّن حالة توظيف غير مستقرة، وأجر منخفض أو غير منظّم أو معذوم، ومخاطر صحية، وانعدام الضمان الاجتماعي، ومحظوظة حرية تكوين الجمعيات، وحماية غير كافية من التمييز والعنف أو الاستغلال. ويمكن أن تحول دون ذهاب الأطفال إلى المدرسة أو أداء واجبهم الدراسي أو حصولهم على قدر كافٍ من الراحة واللعب، بما يمكن أن يخل بالمواد 28 و 29 و 31 من الاتفاقية. وفضلاً عن ذلك، كثيراً ما يضطر الآباء أو مقدمي الرعاية العاملين في الاقتصاد غير الرسمي للعمل لساعات طويلة من أجل الحصول على دخل في مستوى الكفاف، مما يحد بشكل كبير من فرصهم في الاضطلاع بمسؤولياتهم الأبوية أو رعاية الأطفال المسؤولين عنهم.

ويتعين على الدول اتخاذ تدابير تكفل إجراء الأنشطة التجارية داخل الأطر القانونية والمؤسسية السليمة في كل الظروف بصرف -36 النظر عن الحجم أو قطاع الاقتصاد المعني، حتى يتتسنى الاعتراف بحقوق الطفل وحمايتها بوضوح. ويمكن لتلك التدابير أن تشمل: التوعية، وإجراء البحث وجمع البيانات عن أثر الاقتصاد غير الرسمي على حقوق الطفل، ودعم توفير فرص العمل اللائق التي تقمّ أجرًا كافياً للآباء أو مقدمي الرعاية العاملين؛ وتنفيذ قوانين واضحة ويمكن التنبيه بها لاستخدام الأرضي؛ وتحسين توفير الحماية الاجتماعية للأسر المنخفضة الدخل؛ ودعم مؤسسات القطاع غير الرسمي عن طريق توفير التدريب في مجال المهارات، وتسجيل المراقب، وتقديم الخدمات الائتمانية والمصرفية على نحو فعال ومن، ووضع ترتيبات ضريبية ملائمة، وإتاحة الوصول للأسواق، من بين جملة أمور.

ويجب على الدول تنظيم ظروف العمل وكفالة ضمانات لحماية الأطفال الاقتصادي والأعمال الخطرة أو التي تؤثر -37 على تعليمهم أو تضر بصحتهم أو نموهم البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي. وعادة ما تكون هذه الأعمال، على سبيل المثال لا الحصر، في الاقتصادات غير الرسمية والعائلية. ومن ثم يتتعين على الدول وضع وتنفيذ برامج تهدف إلى الوصول للمؤسسات التجارية في تلك السياقات، بطرق منها إنفاذ المعايير الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام وظروف العمل الملانة، والاستثمار في التعليم والتدريب المهني، وتوفير الدعم لعملية انتقال مقبولة للأطفال إلى مرحلة العمل. ويتعين على الدول ضمان أن تكون سياسات الحماية الاجتماعية وحماية الأطفال شاملة للجميع، ولا سيما الأسر في الاقتصاد غير الرسمي.

جيم- حقوق الطفل والعمليات التجارية على الصعيد العالمي

يتزايد عمل المؤسسات التجارية على نطاق عالمي من خلال شبكات معقدة من الجهات الفرعية والمقاولين والموردين والمشاريع -38 المشتركة. ونادرًا ما يكون أثراً لها على حقوق الطفل، سواء كان إيجابيًّا أو سلبيًّا، نتيجة فعل أو امتناع وحدة تجارية مفردة، سواء كانت هذه الوحدة شركةً أو وحدة فرعية أو مقاول أو مورد أو طرف آخر. ولكنه قد ينطوي على صلة أو مشاركة بين الوحدات التجارية الموجودة في ولايات قضائية مختلفة. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يتورط الموردون في استخدام الأطفال في العمل، أو تشارك الجهات الفرعية في مصادرة الأرضي، أو يشارك المقاولون أو حاملو التراخيص في تسويق سلع وخدمات ضارة بالأطفال. وتواجه الدول صعوبات بشكل خاص في الوفاء بالتزاماتها باحترام حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها في هذا السياق لأسباب منها أن الشركات التجارية كثيراً ما تكون كيانات منفصلة قانونًّا موجودة في ولايات قضائية مختلفة، حتى وإن كانت تشكل وحدة اقتصادية لها مركز (نشاط وسجل وأو مقر في بلد ما (دولة الموطن) وتعمل في بلد آخر (الدولة الضيفية).

وبموجب الاتفاقية، يقع على عائق الدول الالتزام باحترام حقوق الطفل وضمانها داخل ولايتها. ولا تقتصر ولاية الدولة في الاتفاقية -39 على "الإقليم". فوفقاً للقانون الدولي، حيث اللجنة في السابق الدول على حماية حقوق الأطفال الذين قد يوجدون خارج حدودها الإقليمية. كما أكدت على أن التزامات الدولة بموجب الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية تتطبق على كل طفل داخل إقليم الدولة وكل الأطفال () الخاضعين لولايتها.

ويشار صراحةً أيضًا إلى الالتزامات خارج الإقليم في البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي -40 المواد الإباحية ، حيث تنص الفقرة 1 من المادة 3 على أن تكفل كل دولة أن تتم، كحد أدنى، تطبيقية الجرائم الواردة في تلك الفقرة تطبيقة كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها، سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محليًّا أو دوليًّا. وبموجب الفقرة 4 من المادة 3 من نفس البروتوكول، يتعين تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين، بما يشمل المؤسسات التجارية، عن تلك الجرائم سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية. ويتحقق هذا النهج مع معاهدات وصكوك أخرى لحقوق الإنسان تفرض التزامات على الدول بفرض الولاية الجنائية على المواطنين فيما يتعلق بمجالات مثل الاشتراك في التعذيب والاختفاء القسري والفصل العنصري، بصرف النظر عن مكان ارتكاب

الانتهاك والعمل الذي يشكل الاشتراك.

وتقع على عاتق الدول التزامات بالمشاركة في التعاون الدولي لإعمال حقوق الطفل خارج حدودها الإقليمية. وتشير ديباجة الاتفاقية - 41 وأحكامها بشكل متسق إلى "أهمية التعاون الدولي في تحسين الظروف المعيشية للأطفال في كل البلدان، وبخاصة في البلدان النامية" () . ويشدد التعليق العام رقم 5 على أن "تنفيذ الاتفاقية هو ممارسة تعاوية لدول العالم" () . وبذلك، فإن الإعمال الكامل لحقوق الطفل بموجب الاتفاقية يعتمد جزئيًّا على كيفية تفاعل الدول. وفضلًا عن ذلك، تبرز اللجنة أن الاتفاقية تحظى بتصديق عالمي تقريبًا؛ ومن ثُمَّ فإن إعمال أحكامها يجب أن يشكل شاغلًّا رئيسيًّاً وبنفس القرر للدول المضيفة أو دول الموطن للشركات التجارية على السواء.

وتقع على عاتق الدول المضيفة المسؤولية الرئيسية لاحترام حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها في داخل ولاياتها. ويجب عليها ضمان - 42 أن تكون كل المؤسسات التجارية، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية العاملة داخل أراضيها، خاضعة لتنظيم مناسب في إطار قانوني ومؤسسي يضمن لا تؤثر سلبًا على حقوق الطفل وأو تساعد أو تحرض على الانتهاكات في الولايات القضائية الأجنبية.

وتقع أيضًا على عاتق دول الموطن التزامات ناشئة بموجب الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية باحترام حقوق الطفل وحمايتها - 43 وإنما لها في سياق أنشطة وعمليات المؤسسات التجارية خارج الإقليم، شريطة وجود صلة معقولة بين الدولة والسلوك المعنى. وتوجد صلة معقولة عند وجود مؤسسة تجارية يكون مركز نشاطها أو سجلها أو مقرها أو مكان أعمالها الرئيسي أو أنشطتها التجارية الأساسية في الدولة المعنية () . وعند اعتماد الدول تدابير للفاء بهذا الالتزام، يجب عليها إلا تنتهك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العام أو تقلل من التزامات الدولة المضيفة بموجب الاتفاقية.

ويجب على الدول إتاحة إمكانية الوصول إلى آليات فعالة قضائية وغير قضائية، من أجل توفير الانتصاف للأطفال وأسرهم الذين - 44 انثُنُوك حقهم من المؤسسات التجارية خارج الإقليم، وذلك عند وجود صلة معقولة بين الدولة والسلوك المعنى. وفضلًا عن ذلك، يتبع على الدول تقديم المساعدة وإبداء التعاون على الصعيد الدولي في التحقيقات وفي إنفاذ الإجراءات في الدول الأخرى.

وتنصمن تدابير منع الإخلال بحقوق الطفل من قبل المؤسسات التجارية العاملة في الخارج ما يلي - 45 :

(أ) اشتراط أن تكون إمكانية الحصول على التمويل العام وغيره من أشكال الدعم العام مثل التأمين من هونة بإجراء المؤسسة التجارية) عملية لتحديد أي آثار سلبية على حقوق الطفل في عملياتها الخارجية ومنع تلك الآثار أو التخفيف من حدتها؛

(ب) مراعاة السجل السابق للمؤسسات التجارية في مجال حقوق الطفل عند البت في تقديم التمويل العام وغيره من أشكال الدعم الرسمي؛

(ج) ضمان أن تتخذ الوكالات الحكومية ذات الدور الهام في مجال الأعمال التجارية، مثل وكالات التصدير، خطوات لتحديد أي آثار ضارة محتملة للمشاريع التي تدعمها على حقوق الطفل، ومنع تلك الآثار والتخفيف من حدتها، قبل تقييم الدعم للمؤسسات التجارية العاملة في الخارج، والنصل على لا تدعم تلك الوكالات أنشطة يرجح أن تتسبب أو تسهم في انتهاكات لحقوق الطفل.

ويتعين على دول الموطن والدول المضيفة على السواء وضع أطر مؤسسية وقانونية تمكن المؤسسات التجارية من احترام حقوق - 46 الطفل في كامل عملاتها على الصعيد العالمي. وينبغي أن تضمن دول الموطن وجود آليات فعالة ليتسنى للوكالات والمؤسسات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية التنسيق بفعالية مع تلك المسؤولة عن التجارة والاستثمار في الخارج. ويتعين عليها أيضًا بناء القدرات حتى يمكن لوكالات المساعدة الإنمائية والبعثات الخارجية المسؤولة عن تعزيز التجارة إدراج المسائل المتعلقة بالأعمال التجارية في الحوار الثنائي الخاصة بحقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل، مع الحكومات الأجنبية. ويتعين على الدول الملزمة بالمبادئ التوجيهية للمؤسسات المتعددة الجنسيات ، الخاصة ب منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، أن تدعم جهات الاتصال الوطنية التابعة لها في تقديم أعمال الوساطة والتوفيق في المسائل التي تنشأ خارج الإقليم، عن طريق كفالة حصولها على الموارد الكافية واستقلاليتها وتقويتها بالعمل لضمان احترام حقوق الطفل في سياق المسائل المتعلقة بالأعمال التجارية. ويتعين أن تحظى التوصيات الصادرة عن هيئات مثل جهات الاتصال الوطنية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بالإنفذ الكافي.

دال- المنظمات الدولية

يطلب إلى جميع الدول بموجب المادة 4 من الاتفاقية أن تتعاون مباشرةً في إعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية من خلال - 47 التعاون الدولي وعضويتها في المنظمات الدولية. وفي سياق الأنشطة التجارية، تشمل هذه المنظمات الدولية المؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة، من قبل مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية وغيرها من المنظمات الإقليمية التي تعمل فيها الدول بصورة جماعية. ويجب أن تمثل الدول، باعتبارها أعضاء في هذه المنظمات، للتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية، وألا تقبل القروض المقدمة من المنظمات الدولية، أو توافق على شروط هذه المنظمات، إذا كانت هذه القروض أو السياسات ستسفر على الأرجح عن انتهاكات لحقوق الطفل. كما تظل التزامات الدول قائمة في مجال التعاون الإنمائي وينبغي لها أن تضع سياسات وبرامج تعاونية وتنفذها طبقًً لأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية.

ويجب أن تتخذ الدولة المتعاونة مع المنظمات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة جميع الإجراءات والتدابير المعقولة الرامية - 48 إلى ضمان تقييد تلك المنظمات بأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية عند اتخاذ قراراتها وإنجاز عملاتها وكذلك عند إبرام اتفاقيات أو وضع مبادئ توجيهية بشأن قطاع الأعمال التجاري. وينبغي أن تتجاوز هذه الإجراءات والتدابير القضاء على عمل الأطفال لتشمل الإعمال الشامل لحماية حقوق الطفل. وينبغي أن تضع المنظمات الدولية معايير وإجراءات لتقييم مخاطر إلحاق الضرر بالأطفال جراء إقامة مشاريع جديدة وأن تتخذ التدابير الازمة للتخفيف من حدة هذا الضرر. وينبغي أن تضع هذه المنظمات إجراءات وأدوات تسمح، وفقًا للمعايير الدولية الموجودة، بتحديد انتهاكات حقوق الطفل والتصدي لها وتوفير سبل الانتصاف منها، بما فيها الانتهاكات التي ترتكبها، أو تسفر عنها أنشطة، مؤسسات تجارية مرتبطة بتلك المنظمات أو ممولة منها.

هاء- الطوارئ وحالات النزاع

تواجه الدول المضيفة ودول الموطن على حد سواء تحديات خاصة عند الوفاء بالتزاماتها المتمثلة في احترام حقوق الطفل وحمايتها - 49

وأعمالها، عندما تشنّع المؤسسات التجارية في ظروف تعوق السير السليم لعمل مؤسسات الحماية بسبب نزاع أو كارثة أو انهيار لـ لنظام الاجتماعي أو القانوني. ومن المهم التشديد على أن أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها اختيارية سارية في جميع الأحوال وأنه لا توجد أحكام تجيز عدم تطبيقها في حالات الطوارئ.

وقد يزيد في مثل هذه الظروف خطر لجوء المؤسسات التجارية إلى عمل الأطفال (بما في ذلك في سلاسل الإمداد والجهات الفرعية) - 50 ، أو استخدام الأطفال الجنود ، أو الفساد والتهرب الضريبي. ونظرًا لارتفاع درجة المخاطر ، ينبغي أن تطلب دول الموطن إلى المؤسسات التجارية العاملة في حالات الطوارئ والنزاع إيلاء حقوق الطفل العناية الواجبة الصارمة بما يتلاءم مع حجمها وأنشطتها. كما ينبغي أن تتضمن دول الموطن وتتفق قوانين ولوائح تنظيمية تتصدى لما يعترض حقوق الأطفال من مخاطر محددة قابلة للتنبؤ بسبب المؤسسات التجارية عبر الوطنية. ويمكن أن يشمل ذلك اشتراط نشر الإجراءات المتخذة لضمان عدم مساعدة عمليات الشركات في حالات انتهاك خطيرة لحقوق الطفل ، وحضر بيع الأسلحة أو نقلها أو تقديم غيرها من أشكال المساعدة العسكرية عندما تكون وجهتها النهائية بلد يُعرف بأن الأطفال يجنّدون فيه أو يستخدمون في أعمال القتال ، أو يتعرضون لهذا الاحتمال.

وينبغي أن تزود دول الموطن المؤسسات التجارية بمعلومات حديثة ودقيقة شاملة عن الوضع المحلي لحقوق الطفل عندما تعمل أو - 51 تخطّط للعمل في المناطق المتضررة من النزاعات أو الطوارئ. وينبغي أن تشدد هذه الإرشادات على أن مسؤوليات الشركات فيما يتعلق باحترام حقوق الطفل لا تختلف بين هذه السياسات وأخرى. ويمكن أن يتعرّض الأطفال للعنف ، بما فيه الاعتداء أو الاستغلال الجنسي ، والاتجار بهم ، والعنف الجنسي في المناطق المتضررة من النزاعات ، وهو ما يجب أن تقر به الدول عند تقديم إرشادات إلى المؤسسات التجارية.

وينبغي التأكيد على التزامات الدول المضيفة ودول الموطن بموجب أحكام الاتفاقية ذات الصلة فيما يتعلق بعمل المؤسسات التجارية - 52 في المناطق المتضررة من النزاع ، إذ تنص المادة 38 على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ، وتلزم المادة 39 الدول باتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل النفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل ، ويتضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازل عات المساحة أحکاماً بشأن تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة في القوات المسلحة. ومن الممكن أن توفر المؤسسات التجارية العاملة في المناطق المتضررة من النزاعات شركات أمن خاصة وأن تواجه خطر التورط في انتهاكات من قبل الاستغلال وأو استخدام العنف ضد الأطفال أثناء حماية المرافق أو غير ذلك من العمليات. ولمنع حدوث ذلك ، ينبغي أن تعتمد الدول المضيفة ودول الموطن وتتفق تشريعات وطنية تشمل فرض حظر محدد على الشركات التي تجند الأطفال أو تستخدّمهم في أعمال القتال؛ واحتراط اتخاذ تدابير فعالة لحماية الأطفال من العنف والاستغلال؛ ووضع آليات لمساءلة الموظفين المتورطين في انتهاكات حقوق الطفل.

سادساً. إطار التنفيذ

ألفـ. التدابير التشريعية والتنظيمية وتدابير الإنفاذ

التشريعات واللوائح التنظيمية - 1

تعد التشريعات واللوائح التنظيمية وسائل أساسية لضمان عدم الإضرار بحقوق الطفل أو انتهاكها في الأنشطة والعمليات - 53 التجارية. وينبغي أن تنسن الدول تشريعًا ينص على إنفاذ الغير لحقوق الطفل وإتاحة بيئة قانونية وتنظيمية واضحة وقابلة للتنبؤ تتمكن المؤسسات التجارية من احترام حقوق الطفل. وسيتعين على الدول أن تقوم ، وفاءً بالتزامها المتمثل في اعتماد تدابير تشريعية وتنظيمية كافية ومعقولة لضمان عدم انتهاك المؤسسات التجارية لحقوق الطفل ، بجمع البيانات والأدلة واجراء البحوث لتحديد القطاعات التجارية المعينة المثيرة للقلق.

وفقاً لفقرة 3 من المادة 18 من الاتفاقية ، يتعين على الدول أن تهيئ داخل المؤسسات التجارية ظروف عمل تساعد الوالدين - 54 العاملين ومقدمي الرعاية على الوفاء بمسؤولياتهم في رعاية الأطفال ، مثل: اعتماد سياسات مراعية للأسرة في أماكن العمل ، بما في ذلك الإجازة الوالدية؛ ودعم الرضاعة الطبيعية وتيسيرها؛ وتيسير الحصول على خدمات جيدة في مجال رعاية الأطفال؛ وتسديد أجور كافية لمستوى معيشي لائق؛ والحماية من التمييز والعنف في مكان العمل؛ وتوفير الأمان والسلامة في مكان العمل.

ومن شأن عدم فعالية النظم الضريبية وانتشار الفساد وسوء تدبير الإيرادات التي تجيئها الحكومة من المؤسسات التجارية الحكومية - 55 والضرائب على الشركات ، ضمن مصادر أخرى ، أن يحد من الموارد المتاحة لإعمال حقوق الطفل وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية. وإلى جانب أي التزامات متربّة على صكوك مكافحة الرشوة والفساد () ، ينبغي أن تتضمن الدول وتتفق قوانين ولوائح تنظيمية فعالة تسمح بإدارة الإيرادات وتدفقاتها من جميع المصادر وتكتف الشفافية والمساءلة والإنساف.

وينبغي أن تتفق الدول المادة 32 من الاتفاقية لضمان حظر استغلال الأطفال اقتصاديًا وتوظيفهم في العمل الخطر. وينجاوز عمر - 56 بعض الأطفال السن الذي تحدده المعايير الدولية ، ويمكنهم من ثم العمل كموظفين طبقاً للقانون في حين أنهما ما زالوا يحتاجون إلى الحماية مثلما من العمل الذي يشكل خطرًا على صحتهم أو سلامتهم أو نموهم المعنوي ، وإلى إجراءات تكفل تعزيز وحماية حقوقهم في التعليم والنمو والترفيه () . ويجب أن تحدد الدول السن الدنيا للعمل ، وتنظم ساعات العمل وظروفه على النحو المناسب ، وتفرض عقوبات بغاية إنفاذ المادة 32 بفعالية. ويجب أن تتوافر لديها نظم وقدرات فعالة للتقصّي والإنفاذ في مجال العمل . وينبغي أن تصدق الدول أيضًا على اتفاقيتي تـ منظمة العمل الدولية الرئيسية المتعلقة بعمل الأطفال وتدرجهما في القانون المحلي () . وبموجب المادة 39 ، يجب أن تتخذ الدول كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي تعرض لأي شكل من أشكال العنف أو الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة ، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي.

ويتعين على الدول أيضًا تنفيذ وإعمال المعايير المتفق عليها دوليًّا فيما يتعلق بحقوق الطفل والصحة والأعمال التجارية ، بما في - 57 ذلك اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ والمدونة الدولية لتسويق بذائل لين الأم وقرارات جمعية الصحة العالمية اللاحقة ذات الصلة. وترك اللجنة إمكانية أن تؤثر أنشطة القطاع الصيدلاني وعملياته تأثيراً عميلاً في صحة الأطفال. وينبغي أن تتشجّع شركات صناعة الأدوية على تحسين إمكانية الحصول على أدوية الأطفال وتوفّرها ومقبوليّتها وتوسيعها مع مراعاة التوجيهات القائمة () . وعلاوة على ذلك ، ينبغي أن تطبّق حقوق الملكية الفكرية بطرق تعزز توافر الأدوية بسعر معقول

ويُمكن أن تكون قطاعاً الإعلام وسائط الإعلام، بما في ذلك قطاع الإعلان والتلویق، آثار إيجابية وسلبية على حقوق الطفل. وتلزم المادة 58- 17 من الاتفاقية الدول بأن تشجع وسائل الإعلام، بما في ذلك الإعلام الخاص، على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل من قبيل تلك المتعلقة بأنماط الحياة الصحية. ويجب تنظيم وسائل الإعلام كما ينبغي لحماية الأطفال من المعلومات المؤذية، ولا سيما المواد الإباحية، والمواد التي تجسد العنف أو تعززه، والتمييز والصور الجنسية للأطفال، لكن مع الإقرار بحق الطفل في الحصول على المعلومات وحرية التعبير. وينبغي أن تحت الدول وسائل الإعلام على وضع مبادئ توجيهية تكفل احترام حقوق الطفل احتراماً كاملأً، بما في ذلك حمايته من العنف والصور التي تديم التمييز، في جميع عمليات التغطية الإعلامية. وينبغي أن تحدد الدول استثناءات من حقوق التأليف والنشر تسمح بإعادة نسخ الكتب وغيرها من المنشورات المطبوعة في صيغ يسهل على الأطفال نويعلاوة على ذلك، لا يجوز إلزام الأطفال بتحمل المسؤولية الجنائية عن أي خطأ ارتكبه الأطفال أو غيرها من الإعاقات استخدامها.

ويُمكن أن ينظر الأطفال إلى رسائل التسويق والإعلانات التي تبثها وسائل الإعلام على أنها صادقة ومحابية فيعرضوا من ثم لاستهلاك منتجات مؤذية واستخدامها. ويمكن أيضًا أن يكون للإعلانات والتسويق تأثير قوي في اعتزاز الأطفال بأنفسهم، كما يحدث مثلًا عند نقل صور غير واقعية عن الجسد. وينبغي أن تكفل الدول عدم تأثر حقوق الطفل سلبًا بالتسويق والإعلانات لأن تعتمد لوائح تنظيمية مناسبة وتحث المؤسسات التجارية على التقيد بـ مدونات قواعد السلوك واستخدام مسميات ومعلومات واضحة ودقيقة للمنتجات. تسمح للوالدين والأطفال باتخاذ قرارات استهلاكية مستنيرة.

وتشير وسائط الإعلام الرقمية إلى أن أطفالاً كثيرين يستخدمون الإنترن特 لكنهم يتعرضون في المقابل لضرر من العنف من قبيل التسلط عبر الإنترنرت، أو الاستهلاك عبر الإنترنرت، أو الاتجار بالبشر، أو الاعتداء والاستغلال الجنسيين عبر الإنترنرت. وقد لا تدور الشركات مباشرة في هذه الأعمال الإجرامية لكنها قد تصبح متواطئة في هذه الانتهاكات من خلال أعمالها؛ فعلى سبيل المثال، يمكن أن تيسر وكالات السفر على الإنترنرت السياحة بداعي ممارسة الجنس مع الأطفال بتبادل المعلومات وتخطيط أنشطة سياحية جنسية. ويمكن أن تثير المؤسسات التجارية على شبكة الإنترنرت ومقومها بطاقات الائتمان بصورة غير مباشرة استغلال الأطفال في المواد الإباحية. وينبغي أن تفي الدول بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية فضلًا عن تزويده الأطفال بمعلومات عن السلامة على شبكة الإنترنرت بما يتناسب مع سنهم حتى يستطيعوا إدارة المخاطر ومعرفة سبل طلب المساعدة. ويجب أن تنسق الدول مع قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لكي يستطيع اتخاذ تدابير مناسبة لحماية الأطفال من المواد العنيفة وغير اللائق.

تدابير الإنفاذ - 2

تتمثل أخطر المشاكل التي يواجهها الأطفال على العموم في عدم تنفيذ القوانين المنظمة للأعمال التجارية أو سوء إنفاذها. وثمة تدابير -61-
عدة يتعين على الدول اتخاذها لضمان التطبيق والإنفاذ على نحو فعال ، وهي تشتمل

أ) تعزيز وكالات التنظيم المسئولة عن مراقبة المعايير المتصلة بحقوق الطفل مثل الصحة والسلامة وحقوق المستهلك والتعليم والبيئة والعمل والإعلان والتسويق، حتى يصبح لها ما يكفي من السلطات والموارد لرصد الشكاوى والتحقيق فيها وإتاحة وإنفاذ سبل الانتصاف من انتهاكات حقوق الطفل؛

(ب) تعليم القوانين واللوائح التنظيمية المتعلقة بحقوق الطفل والأعمال التجارية على أصحاب المصلحة، بمن فيهم الأطفال والمؤسسات التجارية؛

ج) تدريب القضاة وغيرهم من المسؤولين الإداريين والمحامين ومقمي المساعدة القانونية لضمان الالتفاقية وببروكولاتها على ما يتصل بالأعمال التجارية وحقوق الطفل، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والتشريعات الوطنية ذات الصلة، ولتشجيع تطوير الفقه القضائي الوطني؛

د) تون فير سيل انتصادف فعلة من خلال ال آليات ال قضائية أو غير ال قضائية وتبسيط امكانية اللجوء الى، القضاء على، نحو فعال)

حقوق، الطفل، والعنابة الواحدة من المؤسسات التحابية - 3

من أجل أن تفي الدول بالتزامها المتمثل في اعتماد تدابير تكفل احترام المؤسسات التجارية لحقوق الطفل ، ينبغي أن تلزم هذه المؤسسات بإلاء حقوق الطفل العناية الواجبة . و سيكفل ذلك قيام المؤسسات التجارية بتحديد أثر أنشطتها على حقوق الطفل، بما في ذلك أثر علاقاتها التجارية كافة وأنشطتها العالمية، والحد من هذا الأثر وال تخفي ف منه (). و عندما يرتفع خطر تورط المؤسسات التجارية في انتهاكات حقوق الطفل بسبب طبيعة عملياتها أو ظروف تشغيلها، ينبغي أن تقضي الدول ب إلاء عنانية واجبة أكثر صرامة . ووضع نظام رصد فعال.

و عندما يندرج ليلاء العناية الواجبة لحقوق الطفل ضمن عملية أشمل تتمثل في إيلاء العناية الواجبة لحقوق الإنسان، ستتأثر القرارات حتماً بأحكام الاتفاقية و بروتوكولاتها الاختيارية . وأية خطة عمل أو تدابير ترمي إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان و/أو جرها بحسب أن تزاعم على نحو خاص، أثيرها المتفاوت على الأطفال

وينبغي أن تكون الدول قدوة، فلتلزم جميع المؤسسات التجارية المملوكة للدولة بـ إيلاء العناية الواجبة لحقوق الطفل وتعهيم تقاريرها المتعلقة بأثر أنشطتها على حقوق الطفل، بما في ذلك الإبلاغ المنتظم. وينبغي أن تقيد الدول حصول المؤسسات التجارية على أشكال الدعم والخدمات العامة، مثل تلك المقدمة من وكالات ائتمان التصدير، والتمويل الإنمائي وتأمين الاستثمار، بـ إيلاء حقوق الطفل العناية الواجبة

وفي إطار إيلاء حقوق الطفل العناية الواجبة، ينبغي حث المؤسسات التجارية الكبيرة على الإعلان عن جهودها الرامية إلى التصدي لآثار أنشطتها على حقوق الطفل ومحطاتها بذلك عند الاقتضاء. وبيني أن يكون هذا البلاغ متاحاً وفعالاً وقابل للمقارنة بين الشركات وأن يتتناول التدابير المتخذة من المؤسسات التجارية للتخفيف من حدة الآثار الضارة المحتملة والفعالية لأنشطتها على الأطفال. ويتعين مطالبة المؤسسات التجارية بتنشر إعلاناتها الرامية إلى ضمان لا تقطيع، السوء، الخدمات التي تتزوجها، أو تتجادل فيها على إنماكارات

خطيرة لحقوق الطفل، مثل الرق أو العمل القسري. ومتى يكون الإبلاغ الزامي آ، ينبغي أن تضع الدول آليات للتحقق والإنفاذ من أجل ضمان الامتثال. وبإمكان الدول دعم الإبلاغ من خلال وضع أدوات لتنفيذ الأداء الجيد في مجال حقوق الطفل والإشادة به.

باء- تدابير الانتصاف

يصعب على الأطفال غالبًا اللجوء إلى نظام العدالة من أجل التماس سبل الانتصاف إلما ما تتعرض له حقوقهم من اعتداء -66 أو انتهك عندما تتورط مؤسسات تجارية في ذلك. فقد يفتقر الأطفال إلى الأهلية القانونية اللازمة للتقاضي؛ وغالبًا ما لا يعلم الأطفال وأفراد أسرهم بحقوقهم وبالآليات والإجراءات المتاحة للتماس الانتصاف أو ربما لا يتقدون في نظام القضاء. وقد لا تتحقق الدول دائمًا في خرق المؤسسات التجارية للقوانين الجنائية أو المدنية أو الإدارية. ويوجد اختلال كبير في موازين القوى بين الأطفال والمؤسسات التجارية، وغالبًا ما تترتب على رفع الدعاوى ضد الشركات تكاليف مانعة ويصعب تأمين التمثيل القانوني. وكثيرًا ما تسوى القضايا التي تكون المؤسسات التجارية طرفًا فيها خارج المحكمة وفي غياب مجموعة متطرفة من السوابق القضائية؛ ويرجح بقدر أكبر أن يحجم الأطفال وأفراد أسرهم في الولايات القضائية التي سبق أن صدرت فيها قرارات قضائية غير ملزمة عن رفع الدعاوى بسبب عدم الالتئام بها.

ويصعب على الخصوص الحصول على انتصاف من حالات الإيذاء التي تحدث بسبب العمليات العالمية للمؤسسات التجارية. وقد -67 تفتقر الجهات الفرعية أو غيرها إلى التأمين أو تكون مسؤوليتها محدودة؛ فبسبب طريقة تنظيم الشركات عبر الوطنية في كيانات متصلة يمكن أن يكون من الصعب تحديد المسئولية القانونية لكل وحدة وإسناد هذه المسئولية إليها؛ والوصول إلى معلومات وأدلة موجودة في بلدان شتى قد يمثل إشكالًا عند رفع الدعوى والدفاع عنها؛ وقد يصعب الحصول على المساعدة القانونية في الولايات القضائية الأجنبية. وقد توضع عوائق قانونية وإجرائية متعددة لصد الدعاوى القضائية الخارجية.

وينبغي أن تركز الدول اهتمامها على إزالة العوائق الاجتماعية والاقتصادية والقضائية حتى يستطيع الأطفال الوصول في الواقع إلى -68 الآليات قضائية فعالة دون أي شكل من أشكال التمييز. وينبغي تزويد الأطفال وممثليهم بمعلومات عن سبل الانتصاف ، وذلك مثلًا من خلال المقررات الدراسية أو المراكز الشبابية أو البرامج المجتمعية. وينبغي السماح لهم بإقامة الدعوى بصفتهم الشخصية والحصول على المساعدة القانونية وعلى دعم المحامين ومقدمي المساعدة القانونية لمقاضاة المؤسسات التجارية وذلك حرصًا على تكافؤ وسائل الدفاع . وعلى الدول التي لا تمتلك بالفعل حكمًا بشأن الشكاوى الجماعية، مثل الدعاوى الجماعية ودعوى المصلحة العامة، أن تعتمد هذا الحكم كأدلة لتعزيز إمكانية جوء أعداد غيرية من الأطفال المنضرين أيضًا من الإجراءات التجارية إلى المحاكم. وقد يتبعن على الدول تقديم مساعدة خاصة إلى الأطفال الذين يتعرّضون عليهم اللجوء إلى القضاء لأسباب مثل اللغة أو الإعاقة أو صغر السن.

وينبغي ألا يكون السن عائقًا أمام تمنع الطفل بحقه في المشاركة الكاملة في عملية التقاضي. وبالمثل، ينبغي وضع ترتيبات خاصة -69 لفائدة الأطفال الضحايا والشهود في الإجراءات القانونية المدنية والجنائية على السواء، وفقًا للتعليق العام رقم 12 للجنة حقوق الطفل. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تنفذ الدول المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (). ويجب احترام السرية والخصوصية ومواصلة إطلاع الأطفال على التقدم المحرز في جميع مراحل التقاضي مع إيلاء الاعتبار الواجب لتضاجن الطفل وأية صعوبات قد تعرّضه في الكلام أو اللغة أو التواصل.

وينص البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في العبودية وفي المواد الإباحية على -70 أن تسن الدول تشريعات جنائية تطبق أيضًا على الكيانات القانونية، بما فيها المؤسسات التجارية. وينبغي أن تنظر الدول في اعتماد المسئولية القانونية الجنائية - أو أي شكل آخر من أشكال المسؤولية القانونية يكون له نفس الأثر الرادع - فيما يتعلق بالكيانات القانونية، بما فيها المؤسسات التجارية، في حالات الانتهاك الخطير لحقوق الطفل، من قبيل العمل القسري. وينبغي أن تكون المحاكم الوطنية مختصة بالنظر في هذه الانتهاكات الخطيرة وفقًا لقواعد اختصاص مقبولة.

ويمكن أن تكون الآليات غير القضائية من قبيل الوساطة والتوفيق والتحكيم بدائل مفيدة لتسوية المنازعات المتعلقة بـ الأطفال -71 والشركات. ويجب أن تناح مع عدم المساس بحق اللجوء إلى سبل الانتصاف القضائية. وبإمكان هذه الآليات أن تؤدي دورًا مهمًا إلى جانب العمليات القضائية شريطة أن تكون متوافقة مع الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية ومع المبادئ والمعايير الدولية المتمثلة في الفعالية والسرعة والنزاهة والمحاكمة وفق الأصول القانونية. ويمكن أن تتبّع الآليات النظم التي تضعها المؤسسات التجارية حول أمرنة ومناسبة التوفيق وأن تخدم في بعض الأحيان مصالح الطفل الفضلى في حال اللجوء إليها لتسوية مشاكل مرتبطة بسلوك شركة ما. وينبغي أن تتبّع هذه الآليات معايير تشمل ما يلي: التيسير ، والمشروعية ، والقابلية للتبنّي ، والإنصاف ، وال توافق مع الحقوق ، والشفافية ، والتعلم المستمر ، وال الحوار (). وينبغي في جميع الأحوال إتاحة اللجوء إلى المحاكم أو المراجعة القضائية لسبل الانتصاف الإدارية وغيرها من الإجراءات.

وينبغي أن تبذل الدول كل ما في وسعها لتيسير إمكانية اللجوء إلى آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، بما فيها البروتوكول -72 الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، حتى يستطيع طفل بمفرده أو مجموعة أطفال أو ممثليهم الحصول على الانتصاف من تقصير الدولة في احترام وحماية وإعمال حقوق الطفل فيما يتصل بالأنشطة والعمليات التجارية.

جيم- ال تدابير ال سياسات

ينبغي أن تشجع الدول ثقافة الأعمال التجارية التي تفهم حقوق الطفل وتحترمها احترامًا تاماً . ولهذا الغرض، ينبغي أن تدرج الدول -73 مسألة حقوق الطفل والأعمال التجارية في السياق العام لإطار السياسات الوطنية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. وينبغي أن تضع توجيهات تنص صراحة على تطلعات الحكومة فيما يتعلق باحترام المؤسسات التجارية لحقوق الطفل في أنشطتها التجارية الخاصة وفي علاقاتها التجارية المتصلة بالعمليات، والمنتجات أو الخدمات، والأنشطة الخارجية عندما تعمل على الصعيد عبر الوطني . وينبغي أن تشمل هذه التوجيهات تنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقاً إزاء العنف في جميع الأنشطة والعمليات التجارية. وينبغي أن تحدد الدول معايير الانضمام إلى المبادرات ذات الصلة المتعلقة بمسؤولية الشركات وتشجعه ، حسب الاقتضاء .

وتشكل الشركات الصغيرة ومتروضة الحجم في سياقات كثيرة جزءًا كبيراً من الاقتصاد ، و من المهم على نحو خاص أن تزودها -74 الدول بتجويمه ودعم متيسرين ومصممين حسب الحاجة بشأن كيفية احترام حقوق الطفل و ال امتثال ل التشريعات الوطنية ، دون تحديها

أعباء إدارية غير ضرورية. وينبغي أن تحدث الدول أيضاً الشركات الكبيرة على ممارسة نفوذها على الشركات الصغيرة ومتوسطة الحجم لتعزيز حقوق الطفل على امتداد سلاسل القيمة الخاصة بها.

دال- تدابير التنسيق والرصد

التنسيق -1

إن تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية تنفيذاً كاملأً يتطلب تنسيقاً فعالاً عبر القطاعات، و فيما بين الوكالات والإدارات - 75 الحكومية ، وعبر مختلف مستويات الحكم من المحلي إلى الإقليمي والمركزي () . وفي العادة، تعمل الإدارات والوكالات المعنية مباشرة بسياسات وممارسات الأعمال التجارية بمعرض عن الإدارات والوكالات المسؤولة مباشرة عن حقوق الطفل. ويجب أن تكفل الدولة معرفة الجهات المعنية بصياغة القوانين والممارسات المتعلقة بالأعمال التجارية ، من هيئات حكومية وبرلمانيين، بالتزامات الدولة فيما يتعلق بحقوق الطفل. وقد تحتاج هذه الجهات إلى معلومات وتدريب ودعم في هذا الصدد لكي تكون مؤهلة لضمان الامتثال الكامل لاتفاقيةUND وضع القوانين والسياسات وإبرام الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية. ويمكن أن تؤدي ال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دوراً تحفيزيأً مهمأً فيما يتعلق بربط مختلف الإدارات الحكومية المعنية بحقوق الطفل و بالأعمال التجارية.

الرصد -2

تلزم الدول برصد ما ترتكبه أو تشارك في ارتكابه المؤسسات التجارية، بما في ذلك في عملياتها العالمية، من انتهاكات لاتفاقية و 76 بروتوكولاتها الاختيارية . ويمكن الاطلاع بذلك مثلأً من خلال ما يلى: جمع البيانات التي يمكن استخدامها لتحديد المشاكل وتقوير السياسات؛ والتحقيق في الانتهاكات؛ والتعاون مع المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ وجعل المؤسسات التجارية خاضعة للمساءلة العامة بتقييم أدائها بناء على ما تقدمه من تقارير بشأن أثر أنشطتها على حقوق الطفل. ويمكن على وجه الخصوص إشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مهام منها مثل ألقى الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات والتحقيق والواسطة فيها؛ وإجراء تحقيقات عامة في الانتهاكات الواسعة النطاق، والواسطة في المنازعات، ومراجعة التشريعات لضمان الامتثال لاتفاقية. وينبغي عند الضرورة توسيع نطاق الولاية التشريعية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتشمل مسألة حقوق الطفل والأعمال التجارية.

وينبغي أن تشير الدول ، عند وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية ، إشاره صريحة - 77 إلى التدابير الازمة لاحترام حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها في أنشطة و عمليات المؤسسات التجارية. وينبغي أن تكفل الدول أيضأً رصد التقد المحرز في تنفيذ الاتفاقية في الأنشطة والعمليات التجارية. ويمكن تحقيق ذلك داخليأً من خلال استخدام عمليات تقييم وتقدير و تقييم ال آثر على حقوق الطفل، وكذلك من خلال التعاون مع هيئات أخرى مثل اللجان البرلمانية ومنظمات المجتمع المدني والرابطات المهنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وينبغي أن يشمل الرصد طلب رأي الأطفال مباشرة بشأن آثر الأعمال التجارية على حقوقهم. ويمكن استخدام اليات تشاورية مختلفة من قبيل مجالس وبرلمانات الشباب، ووسائل الإعلام الاجتماعية، ومجالس المدرسة، وجمعيات الأطفال.

عمليات تقييم ال آثر على حقوق الطفل -3

إن ضمان إيلاء الاعتبار الأول لصالح الطفل الفضلى عند وضع التشريعات والسياسات المتعلقة بالأعمال التجارية وتنفيذها على 78 جميع المستويات الحكومية يتطلب إجراء عمليات تقييم ال آثر على حقوق الطفل بصفة مستمرة . ويمكن أن تتبنا هذه ال عمليات بأثر أي مقترن ل سياسة أو تشريع أو لائحة تنظيمية أو ميزانية أو غيرها من القرارات الإدارية المتعلقة بالأعمال التجارية، التي تمس الأطفال وتنعمهم بحقوقهم () ، وينبغي أن تكمل ما يجري من رصد وتقييم ل آثر القوانين والسياسات والبرامج على حقوق الطفل.

ويمكن وضع منهجيات وممارسات مختلفة عند إجراء تقييمات ال آثر على حقوق الطفل. ويجب أن تستخدم كحد أدنى إطار الاتفاقية - 79 وبروتوكولاتها الاختيارية وكذا الملاحظات الخاتمية والتعليقات العامة ذات الصلة الصادرة عن اللجنة. و عند إجراء تقييمات أوسع نطاقاً ل آثر السياسات أو التشريعات أو الممارسات الإدارية المتعلقة بالأعمال التجارية ، يتعين على الدول ضمان أن تستند التقييمات إلى () المبادئ العامة لاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية وأن تراعي على نحو خاص تفاوت آثر التدابير قيد النظر على الأطفال.

ويمكن أن تساعد تقييمات ال آثر على حقوق الطفل في دراسة ال آثر على جميع الأطفال المتضررين من أنشطة عمل تجاري أو قطاع معين ، و يمكن أن تشمل أيضأً تقييم تفاوت آثر التدابير على بعض الفئات من الأطفال. ويمكن أن يستند تقييم ال آثر نفسه إلى مساهمات الأطفال والمجتمع المدني والخبراء وكذلك الإدارات الحكومية ذات الصلة والبحوث الأكademية والخبرات المؤقتة في البلد أو في أماكن آخرى. وينبغي أن يفضي هذا التحليل إلى تقديم توصيات بشأن التعديلات والتغييرات والتحسينات ، وأن يتاح للاطلاع العام

ويمكن أن تنظر الدول في تعين جهة خارجي ة لقيادة التقييم من أجل ضمان إجرائه ب حياد واستقلالية. وقد ينطوي هذا الإجراء - 81 على إيجابيات مهمة ، ولكن يجب على الدولة ، باعتبارها الطرف المسؤول في نهاية المطاف عن النتائج ، أن تكفل إجراء التقييم من قبل جهة تتسم بالكفاءة والنزاهة والحياد.

هاء- تدابير التعاون والتوعية

في حين يقع الالتزام بأحكام الاتفاقية على عاتق الدولة، فإن مهمة التنفيذ تتطلب انخراط جميع قطاعات المجتمع، بما فيها المؤسسات - 82 التجارية والمجتمع المدني والأطفال أنفسهم. وتوصي اللجنة بأن تعتمد الدول وتنفذ استراتيجية شاملة لتنقيف و إعلام جميع الأطفال والوالدين و مقدمي الرعاية بأن المؤسسات التجارية تحمل حيثما عملت مسؤولية احترام حقوق الطفل، بما في ذلك عن طريق الرسائل ال ملائمة للأطفال و ال مناسبة لسنهما، وذلك من خلال التنفيذ في مجال الدراية بالشؤون المالية. وينبغي أن تُستهدِف أيضاً المؤسسات التجارية ب التنفيذ والتدريب والتوعية بشأن الاتفاقية للتشديد على وضع الطفل كأحد أصحاب حقوق الإنسان و ال تشجيع على الاحترام الفعلي لجميع أحكام الاتفاقية ، والتصدي ل لموافقت التمييزية ضد جميع الأطفال وبخاصة المستضعفين والمحروميين والقضاء عليها. وفي هذا السياق، ينبغي تشجيع وسائل الإعلام على تزويد الأطفال بمعلومات عن حقوقهم المتعلقة بالأعمال التجارية و توعية المؤسسات التجارية بمسؤوليتها عن احترام حقوق الطفل.

وسلط اللجنة الضوء على إمكانية إشراف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في توعية المؤسسات التجارية بأحكام الاتفاقية، مثلاً -83 من خلال إعداد ونشر إرشادات وسياسات تتعلق بالمارسات الجيدة لفائدة المؤسسات التجارية.

ويؤدي المجتمع المدني دوراً حاسماً في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها على نحو مستقل في سياق العمليات التجارية. ويشمل هذا -84 الدور رصد المؤسسات التجارية ومساعتها؛ ودعم إمكانية لجوء الأطفال إلى القضاء وسبل الالتصاف؛ والمساهمة في تقييمات الأثر على حقوق الطفل؛ وتوعية المؤسسات التجارية بمسؤوليتها عن احترام حقوق الطفل. وينبغي أن تكفل الدول الظروف المواتية لوجود مجتمع مدني نشط ومتيقظ، بما في ذلك التعاون الفعال مع منظمات المجتمع المدني المستقلة ومنظمات الأطفال والشباب والدواوير الأكاديمية وغرف التجارة والصناعة والنقابات وجمعيات المستهلكين والمؤسسات المهنية، ودعم كل هذه الجهات. وينبغي أن تخجم الدول عن عرقلة عمل هذه الجهات وغيرها من المنظمات المستقلة وأن تيسّر مشاركتها في السياسات والبرامج العامة المتعلقة بحقوق الطفل والأعمال التجارية.

سابعاً. النشر

توصي اللجنة بأن تنشر الدول هذا التعليق العام على نطاق واسع داخل البرلمان والحكومة، بما في ذلك الوزارات والإدارات -85 والهيئات البلدية/المحلية المعنية بمسائل الأعمال التجارية وتلك المعنية بالتجارة والاستثمار الخارجي من قبيل وكالات المساعدة الإنمائية والبعثات في الخارج . وينبغي أن يوزع هذا التعليق العام على المؤسسات التجارية، بما في ها العاملة على الصعيد عبر الوطني ، وعلى الشركات الصغيرة ومتوسطة الحجم ، والجهات الفاعلة في القطاع غير النظمي. كما ينبغي توزيعه على المهنيين العاملين مع الأطفال ولفائدهم، وتعريفهم به، بمن فيهم القضاة والمحامون ومقدمو المساعدة القانونية والمعلمون والأوصياء والمرشدون الاجتماعيون وموظفو مؤسسات الرعاية العامة أو الخاصة، وعلى جميع الأطفال والمجتمع المدني. ويقتضي هذا الأمر ترجمته إلى اللغات ذات الصلة وإتاحته في نسخ متيسرة وملائمة للأطفال، وتنظيم حلقات ع مل وحلقات دراسية لمناقشة تبعاته وأفضل سبل تنفيذه، وإدراجه في تدريب جميع المهنيين ذوي الصلة.

وينبغي أن تدرج الدول في تقاريرها الدورية المقدمة إلى اللجنة معلومات عما تواجهه من تحديات و ما تتخذه من تدابير من أجل -86 احترام حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها في سياق أنشطة المؤسسات التجارية وعملياتها سواء على الصعيد المحلي، أو الصعيد عبر الوطني عند الاقضاء